

الحكم العام الملزم رقم (14) لسنة 2022 تاريخ 2022/9/21
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع : بيع خدمة

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة للنظر في الاستدعاء المقدم من أحد المكلفين (مالك الشقق) يستفسر عن ضريبة المبيعات المستحقة على إيراداته المتحققة من بيع خدمات لمنفعي الشقق تتمثل هذه الخدمات بما يلي :

- 1- بدل خدمات سنوية تمثل حصة كل شقة من تكلفة الخدمات المشتركة (الحراسة والاستقبال وغيرها) .
- 2- قيمة استهلاك الغاز يتم احتسابها حسب كمية الاستهلاك لكل شقة .
- 3- قيمة استهلاك الماء يتم احتسابها حسب سعر الكلفة .
- 4- بدل تكييف وتيريد .

بناء على ما تقدم وبعد دراسة وقائع الموضوع والاطلاع على المرفقات وحيث يتم تزويد الشقق بما يلزم من غاز وماء وخدمات أخرى من قبل شخص ثالث خلاف الشركة المولدة لمادة الغاز و/أو الماء فإن وقائع الموضوع تتعلق بوقائع بيع خدمات وليست ببيع سلع وحيث لم ترد هذه الخدمات ضمن جدول الخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات بالتالي تخضع لضريبة المبيعات بنسبة 16%.

مدير وحدة الرقابة الداخلية

عبد القادر الصرايرة

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في
المناطق التصوية والمناطق الحرة

جمال السعدي

مدير وحدة الشؤون القانونية

فاتن الصباغ

مدير مديرية كبار المكلفين

سظام العوران

مساعد المدير العام

للمعاملات والتنفيذ

وصفي الطربونة

مساعد المدير العام

للمشؤون الإدارية والمالية

د. محمد الكايد

مساعد المدير العام

للمشؤون التخطيط والتطوير

سوليد بواعنه

المدير العام

حسام أبو علي

مستشار المدير العام

رغد عكروش